

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/648)]

٢٧٠/٥٩ - تقارير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٠١/٥٨ بقاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(١)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض هيكل وعمليات مراكز الأمم المتحدة للإعلام^(٢)،

١ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي يقوم به مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٢ - تحيط علما بالتقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية القيام بالرقابة الداخلية على كامل عملية البت بالمطالبات المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والإبلاغ بذلك بصورة منتظمة في سياق التقرير السنوي للمكتب؛

٤ - تشير إلى البند ١-٢ من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في إطار نظرها في المسائل المتصلة بإصلاح نظام الشراء، معلومات عن الإجراءات

(١) انظر A/58/364.

(٢) انظر A/57/747 و Corr.1.

المتخذة لمنع تكرار حدوث حالات قد تنطوي على تضارب المصالح وعلى ممارسات شراء غير سليمة؛

٥ - **تلاحظ** وصف مهمة مكتب خدمات الرقابة الداخلية حسبما هو موضح في التقرير السنوي للمكتب، وتؤكد في هذا الصدد أن مهمة المكتب ينبغي أن تتطابق تماما مع ولايته حسبما وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٢١٨ باء؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع مبادئ توجيهية شاملة للسياسات واستخدامها في اختيار الخبراء الاستشاريين وفي إدارة شؤونهم لضمان الشفافية والموضوعية في تعيينهم ومراقبتهم وتقييمهم، وكذلك أن يبذل جهودا أكبر لضمان التوازن الجغرافي في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين المؤهلين، وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين؛

٧ - **تؤيد** التوصيات ذات الصلة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، المتعلقة بتحسين الضوابط الداخلية في إدارة أصول جميع بعثات الأمم المتحدة الميدانية وإعداد حسابات هذه الأصول والإبلاغ عنها بغية توفير سجلات موثوقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظم الإجراءات المناسبة لقيام بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشراء المركبات والمعدات الأخرى واستخدامها بغية كفالة امتثال جميع البعثات لهذه الإجراءات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة؛

٩ - **تلاحظ مع القلق** مضمون الفقرة ٩٧ من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تنظيم ومراقبة استخدامات جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل وضع قواعد وسياسات وإجراءات مناسبة على نطاق المنظمة لتنظيم استخدامات جواز المرور وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء؛

١٠ - تشير إلى الفقرة ٣٨ من قرار الجمعية العامة ١٠١/٥٨ بء، وتحيط علما
بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض هيكل وعمليات مراكز الأمم المتحدة
للإعلام^(١).

الجلسة العامة ٧٦

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤